ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان
يرجع على احد او مات احدهما اي احد الزوجين مع عيبهما او عيب
احدهما قبل العلم به اي بالعيب استقر الصداق بالموت واما الرجوع
فلا رجوع وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة
او سيد رقيق تزويجه بمعيب عيبا يرد في النكاح لانه ناظر لهم
بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد ولا لولي
حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل اي زوجها بمعيب
لم يصح النكاح ان علم انه معيب لانها تملك الفسخ اذا علمت
بعد العقد فامتناع صحته اولى والا اي وان لم يعلم الولي انه
معيب صح العقد ولزمه الفسخ اذا علم قال في الاقناع ويجب علم
الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي
في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فانه قال له
الفسخ واللام للاباحة وتبعه في المنتهى

باب نكاح الكفار

وهو
صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق و
الظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول
والاحصان وتحريم المحرمات يقرونه اي الكفار على انكحة محرمة
بشرطين احدهما ما اشار اليه بقوله ما داموا معتقدين حلها
اي اباحتها لان ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون
عليه كالزنا والسرقة الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله ولم يرتفعوا
الينا لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فيدل هذا على انهم يخلون

واحكامهم

واحكامهم اذا لم يجيئوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على
حكمنا يعني لم نمضه الا على الوجه الصحيح مثل انكحة المسلمين الايجاب
والقبول والولي والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك
وان اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة
واحدة لئلا يسبق احدهما صاحبه فيفسد النكاح فهما على نكاحهما
او اسلم زوج الكتابية سواء كان كتابيا او غير كتابي فهما على
نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته اولى وان
اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر قبل الدخول انفسخ نكا
حها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي او اسلم احد الزوجين
غير الكتابيين كالوثنيين والمجوسيين وكان قبل الدخول
انفسخ النكاح اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله سبحانه
وتعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن واما اذا كان الزوج وهو المسلم وليست الزوجة كتابية
فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين
سبب العداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والا
ئتلاف ولها اي وللزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط اي
وحده دونها لان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف
المهر كما لو طلقها او سبقها الزوج للاسلام وكذلك اذا اسلما
معا وادعت سبقه او قال سبق احدنا ولا نعلم عينه فانه يكون
لها نصف المهر وان كان اسلام احدهما بعد الدخول وقف الامر
الى انقضاء العدة لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب

Copyright © King Saud University